على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمس مائة زيوف
جاز فصار كانه ابراه عن بعض حقه من كان له على رجل
الف حال فصالحه على الف مؤجلة جاز فصار كانه اجل
نفس الحق وان صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو
كان له الف مؤجلة فصالحه على خمس مائة حالة لم يجز
ولو كان له الف سود فصالحه على خمس مائة بيض لم يجز
ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح
عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء
بغير امره فهو على اربعة اوجه وان صالح بمال وضمنه
تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف
هذه تم الصلح وسلمها ولو قال صالحتك على الف ولم يسلمها
فالعقد موقوف فان جاءه المدعى عليه جاز ولزمه الالف
وان لم يجئ بطل وان كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما

من نصيبه

من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين
بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع
الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشتر
فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما نفسه
من الذي عليه الدين نصيبه سلعة كان لشريكه ان يضمنه
ربع الدين واذا كان المسلمون الشريكين فصالح احدهما من نصيبه
على رأس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الصلح
واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بما اعطوه
اياه او اشتركه عقارا وعروضا جاز قليلا كان او كثيرا ما اعطوه
فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة
فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه
على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحصته

Copyright © King Saud University